نقله هو عن اهل اللغة الاتى على الاثر ومرجع الطول العرف فلا يطرق
بفتح اوله وفي رواية للشيخين فلا يطرقن اهله اي لا يجئهم ليلا
بالقدوم عليهم بالليل للتفويت التاهب عليهم والطروق المجيء بالليل
من سفر او غيره من الطرق وهو الدق سمى الاتى بالليل طارقا لحاجته
الى دق الباب قالوا ولا يقال في النهار الا مجازا فقوله ليلا للتاكيد
ودفعا للمجاز استعمال طرق في النهار ولا ينافيه خبر خ عن جابر كنا
في غزوة فلما قفلنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخلوا ليلا
اى عشاء لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة لان الامر بالدخول
ليلا لمن علم اهله بقدومه فاستعدوا والنهى لمن فاجا قبل ذلك
وافهم تقييده بالطول انه لو قرب سفره بحيث تتوقع حليلته اتيانه
فتتاهب انه لا يكره وبه جزم جمع منهم الطيبي وجرى عليه ابن
حجر حيث قال التقييد بطول الغيبة يشير الى ان علة النهى انما
توجد حينئذ والحكم يدور مع علته وجودا وعدما فقول
الزين زكريا الطول ليس بقيد غير جيد كيف والحديث مصرح به
والعلة تقتضيه قال الطيبي وكذا لو كان في قفل او عسكر عظيم واشتهر
قدومهم تلك الليلة لزوال العلة المقتضية للكراهة وهي عدم
تاهب حليلته فيعلمها او قول ابن حجر او يجدها على حالة غير مرضية
والشرع امر بالستر وعدم تطلب العثرات غير مرضي اذ على الانسان شرعا
وحمية وانفة ومروة ان يتفحص عن اهل بيته فان عثر على ريبة
حرص على ازالة مقتضيها ولا يقول عاقل فضلا عن فاضل ان الانسان
ينبغي له التغافل عن اهل بيته واهمال النظر في دواخل احوالهم ليتمكنوا
من فعل ما شاءوا من ضروب الفساد ويستمر ذلك مستورا عليه واستكشافه
لاحوالهم لا ينافي الستر المطلوب فانه ان راى ريبة كتمها وفارق
اهله او ادب سرا وحسم طريق الفساد حم ق عن جابر ورواه عنه
ايضا د ن وغيرهما .
اذا اطمان الرجل الى الرجل اى سكن قلبه بتامينه له وذكر الرجل غالبي
فالمراة كذلك ثم قتله بعد ما اطمان اليه بغير مقتض والمراد انه
امنه ثم غدره نصب اى رفع له بالبنا للمفعول لتذهب النفس كل مذهب
تهويلا للامر وتفخيما للشان يوم القيامة خصه وان كان قد يعاقب
في الدنيا لانه ما يسور اذ الظهر في جمع كان اوجع للقلب واعظم تنكيدا
لواء بكسر ومد اى علم غدر يعرف به في ذلك الموقف الاعظم تشهيرا

له بالغدر على رؤوس الاشهاد فيما كان ابما يقع مكتوما مستترا اشتهر صاحبه
بكشف ستره لتتم فضيحته وتشيع عقوبته وذكر في رواية اخرى ان ذلك
اللواء ينصب عند استه مبالغة في غرابة شهرته وقبيح فعلته وعلى
هذا فاللواء حقيقي وقيل هو استعارة قال بعضهم والمشهور بان هذا
الغدر والقتل في الحروب من نقض عهد او امان ك عن عمرو بن الحمق
بفتح المهملة وكسر الميم ثم قاف ابن كاهل ويقال كاهن الخزاعي هاجر
للنبي بعد الحديبية سكن مصر ثم الكوفة وهو ممن ثار على عثمان
واحد الاربعة الذين دخلوا عليه الدار .
اذا اعطى الله احدكم خيرا اى مالا فليبدا وجوبا بنفسه اى بالانفاق
منه على نفسه لانه المنعم عليه به واهل بيته يعني من تلزمه مونتهم
فان فضل فقدم نفسه كما مر والخير المال او الكثير او الطيب قال الراغب
سمي خيرا اشارة الى ان المال الذي يحسن الانفاق منه ما جمع من وجه
محمود حم م مطولا م في المغازي من حديث طويل عن جابر بن سمرة
بفتح السين وضم الميم وقد تسكن .
اذا اعطى احدكم الريحان هو كما في المفردات ماله رائحة طيبة وفي
المصباح كل نبت مشموم طيب الريح لكنه اذا اطلق عند العامة
يراد به نبات مخصوص فلا يرده بضم الدال على الافصح الابلغ لان
الخبر من الشارع اكد في النهي من النهي صريحا لانه خرج من الجنة
اى كانه خرج منها فهو على التشبيه فان ريحان الجنة لا يتغير ولا
ينقطع ريحه ويمكن اجراوه على ظاهره ويدعي سلب خاصيته ويجي
في خبر انه ليس في الدنيا شيء يشبه ما في الجنة الا في الاسم د في مراسيله
ت في الاستيذان من حديث حنان بحاء مهملة ونونين عن ابي عثمان
ابن عبد الرحمن بن مل بتثليث الميم وشد اللام في عمرو بن عدى
النهدي بفتح النون وسكون الها وبالمهملة الكوفي نزيل البصرة
مخضرم عابد من كبار التابعين مرسلا وقال غريب لا نعرفه الا من
هذا الوجه ولا نعرف حنان الا في هذا الحديث وابو عثمان ادرك زمن
النبي ولم يسمع منه فمن ثم عد حديثه في المراسيل .
اذا اعطيت بضم الهمزة بضبط المولف شيئا من جنس المال من غير
ان تسال فيه فكل منه اى اقبله وانتفع به في مونتك ومونة ممونك وغير
ذلك وان كان من السلطان ان لم يغلب الحرام فيما بيده وعبر بالاكل
لانه اغلب وجوه الانتفاع وتصدق منه يبين به ان شرط قبول

Copyright King Saud University